وعلى القول الثاني والثالث يكون الضرب في الزنا اشد واختلف
هل يجوز ان يجمع مائة سوط يضرب بها مرة واحدة فمنعه
مالك واجازه ابو حنيفة لما ورد في قصة ايوب عليه السلام
واجازه الشافعي للعريض لورود ذلك في الحديث **وليشهد**
عذابهما طائفة من المومنين المراد بذلك توبيخ الزناة والغلظة
عليهم واختلف في اقل ما يجزي من الطائفة فقيل اربعة اعتبارا
بشهادة الزنا وهو قول ابن ابي زيد وقيل عشرة وقيل
اثنين وهو مشهور مذهب مالك وقيل واحد **الزاني لا ينكح**
الا زانية او مشركة الاية معناها ذم الزناة وتشنيع الزنا
وانه لا يتبع فيه الا زان او مشرك ولا يوافقه عليه من النسا
الا زانية او مشركة وينكح على هذا بمعنى يجامع وقيل معناها
لا يحل لزان ان يتزوج الا زانية او مشركة ولا يحل لزانية ان
تتزوج الا زانيا او مشركا ثم نسخ هذا الحكم واباح لهما التزوج
بمن شاءا والاول هو الصحيح **وحرم ذلك على المومنين**
الاشارة بذلك الى الزنا اي حرم الزنا على المومنين وقيل
الاشارة الى تزوج المومن غير الزاني لزانية فان قوما منعوا
ان يتزوجها وهذا على القول الثاني في الاية قبلها وهو
بعيد واجاز تزويجها مالك وروي عنه كراهته **والذين**
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة هذا حد القذف وهو الغرية التي عبر الله عنها هنا
بالرمي والمحصنات يراد به هنا العفائف من النساء وخصهن
بالذكر لان قذفهن اكثر واشنع من قذف الرجال ودخل الرجال
في ذلك بالمعنى اذ لا فرق بينهم واجمع العلماء على ان حكم الرجال
والنساء هنا واحد وقيل ان المعنى يرمون الانفس المحصنات
فيعم اللفظ على هذا النساء والرجال ونحتاج هنا الى الكلام في

القذف

في القذف والقاذف والمقذوف والشهادة في ذلك فاما القذف
فهو الرمي بالزنا اتفاقا او بفعل قوم لوط عند مالك والشافعي
لعموم لفظ الرمي في الاية خلافا لابي حنيفة او النفي من النسب
ومذهب مالك ان التعريض بذلك كله كالتصريح خلافا للشافعي
وابي حنيفة واما القاذف فيجد سواء كان حرا او عبدا الا ان العبد والامة انما يجدان
اربعين عند الجمهور فتنصفوا حدها قياسا على تنصيفه
في الزنا خلافا للظاهرية ولا يجد الصبي ولا المجنون لكونهما
غير مكلفين واما المقذوف فمذهب مالك انه يشترط فيه
الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والبراءة مما رمي به
والتمكن من الوطي تحرزا من المجبوب ونحوه فلا يجد عنده من قذف
صبيا او كافرا او مجنونا او عبدا او لا يمكنه الوطي وقد قيل يجد
من قذف واحدا منهم لعموم الاية واتفقوا اشتراط البراءة مما
رمي به واما الشهادة التي يسقط حد القذف فيمن يشهد
شاهدان عدلان بان المقذوف عبدا او كافرا ويشهد اربعة
شهود ذكور عدول على المعاينة لما قذف به كالمزود في
المكحلة ويودون الشهادة مجتمعين **الا الذين تابوا** تقدم
قبل هذا الاستثنا ثلاثة احكام وهي الحدود وشهادة القاذف
وتفسيقه فاتفق على ان الاستثنا راجع الى التفسيق وان
ذلك يزول عنه بالتوبة واتفق على انه لا يرجع الى الحد وانه
لا يسقط عنه بالتوبة واختلف هل يرجع الى حد الشهادة
لم لا فقال مالك اذا تاب قبلت شهادته خلافا لابي حنيفة
وتوبته هو صلاح حاله في دينه وقيل اكذاب نفسه
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
هذه الاية في قذف الرجل لامراته فيجب اللعان بذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)